القوامة وأحكامها الفقهية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
أ.د. وفاء بنت عبدالعزيز السويلم
الأستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص

تقوم الدراسة ببيان مفهوم القوامة، والأحكام الفقهية التي تتعلق بها. وتهدف إلى: تجلية مفهوم القوامة، والألفاظ ذات الصلة (الألفاظ الشرعية - المصطلحات الحادثة)، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها، والآثار المترتبة عليها، ومنهج الدراسة هو: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن، وأهم نتائج الدراسة: أن القوامة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والمعقول، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالقوامة الشرعية كالوصاية، والولاية، ونحوهما، أو المصطلحات الحادثة كالسلطة الذكورية أو الوصاية الذكورية، وغيرها مما يراد لتشويه المعاني الصحيحة الشرعية، وبيان الحكمة منها كتنظيم شأن الأسرة، وتوحيد رئاستها، ثم تفصيل ما يتعلق بآثارها التي منها؛ رعاية الزوجة والقيام على شؤونها، وإحسان عشرتها بما يشمل المعاشرة القولية والفعلية، ووجوب طاعة الزوج في المعروف، واستئذان الزوج في الخروج من المنزل بما لا يمس الأسرة بأذى مع مراعاة قواعد الشرع العامة في هذا الأمر بما لا يكون فيه ضرر على الزوجة، واستئذان الزوج في إجارة نفسها للعمل، واستئذان الزوج في إدخال الآخرين منزله فيما لا يعلم رضا الزوج، فإن علمت رضاه به جاز إدخاله بلا إذن، واستئذان الزوج في إرضاع ولدها من غيره، وله المنع ما لم يضطر الصغير إليها ويخشى عليه التلف، وتقويم الزوج سلوك زوجته إذا ما حصل منها تقصير وعصيان لأداء حقوقها الواجبة وفق التدرج المذكور في القرآن؛ بالبدء بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب، ومن أهم التوصيات: نشر الوعي والتثقيف للأسرة، ولا سيما الزوجين، لبيان حقوق كل منهما وتجلية المراد بالقوامة بما يكفل حسن استخدامها دون إساءة للمرأة، وتجلية ما تتعرض له المصطلحات الشرعية بشكل عام، والقوامة بشكل خاص، من تلاعب لتشويهها وإظهارها بصورة سيئة تنفر من التمسك بها، وتأسيس منظمات ولجان للأسرة يكون من مهامها نشر الوعي الديني بكيفية التعامل السامي بين الزوجين، وحل ما يطرأ من مشكلات من منطلقات شرعية، وطرح البديل الإسلامي حال تجاوز الزوج في استخدامها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، وعقد لأجل ذلك مؤتمرات، وأصدرت مواثيق، وتحت ذلك الستار انتهكت حقوقها باسم المساواة، أو الحرية، واتهمت كثير من المفاهيم الإسلامية -بالغمز تارة، والتصريح أخرى- أنها السبب في تخلف المرأة المسلمة زعموا، ومن تلك المفاهيم «القوامة»؛ رغبة منهم في دك حصن المرأة المسلمة التي شرفها الله عز وجل وحماها بها.

وقد استخدمت في ذلك أساليب عديدة؛ كتشويه القوامة، وإظهارها بصورة سيئة، أو تفسير النصوص بما يخالف ما جاء عن أهل العلم، رحمهم الله تعالى، وتخطئتهم فيما ذهبوا إليه.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي؛ فينزله على ما وافق عقله وشهوته»[1].

لأجل ذلك رأيت أن من واجبي تجلية حقيقة القوامة من خلال بحث: «القوامة وأحكامها الفقهية»؛ لعلي أسهم في كشف ما أثير حولها بعون الله تعالى.

أسباب الاختيار

عدم وجود كتاب مستقل -حسب ما اطلعت عليه- عن القوامة والأحكام الفقهية المتعلقة بها إلا ما سيشار إليه عند ذكر الدراسات السابقة.

(١) الاعتصام، ١/١٣٤.

١. سعي كثير من المنظمات الدولية، من خلال حقوق الإنسان، إلى تشويه مفهوم «القوامة»، وأنه السبب في انتهاك حقوق المرأة في الإسلام، وأن هذا المفهوم يعد تمييزًا ضد المرأة؛ فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإلغائه.

٢. جهل كثير من الناس بحقيقة القوامة، وسوء تطبيقها عند بعضهم.

٣. نشر الوعي والتثقيف للمرأة وتوضيح حقيقة القوامة وأحكامها الفقهية، وإبراز جوانبها المشرقة؛ لتعتز بها، وتعلم ما لها من حقوق؛ لتقف سدًّا منيعًا ضد ما يدعى عليها من ظلم.

الدراسات السابقة

اطلعت فيما يتعلق بالقوامة على ما يأتي:

أولًا: كتاب «قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل - العلاقة والتأثير»، للمؤلف محمد بن سعد آل سعود، وقد تعرض في جزء يسير من الكتاب للقوامة إجمالًا من حيث بيان الأدلة عليها دون بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وجل الكتاب يتحدث عن ظروف خروج المرأة للعمل وأثره على أسرتها.

ثانيًا: كتيب «فصل الخطاب في وجوب الجماعة والقوامة والحجاب»، للمؤلف رجائي ابن محمد المصري المكي، وهو كتاب وعظي ذكر فيه بعض الأدلة على القوامة.

ثالثًا: كتاب «قوامة النساء - المشكلة والحل الإسلامي» للمؤلفة زينب بنت عبدالسلام أبو الفضل، وهو كتاب جيد، إلا أنه أشبه ما يكون بكتاب ثقافي لا فقهي تحدثت فيه الكاتبة عن طرق ترسيخ المفاهيم الخاطئة عن القوامة، وبعض مظاهرها السيئة، وافتراض تولي المرأة القوامة، ونحو ذلك، ولم تشر إلى الأحكام الفقهية إلا في بعض المواضع إجمالًا.

رابعًا: كتاب «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي -فقه المرأة- الوصية والإرث والقوامة والتعددية واللباس»، للمؤلف محمد شحرور، وهو كتاب ثقافي لا فقهي حاول صاحبه إعادة تفسير النصوص بناء على متغيرات العصر كما يزعم، فقال: «فكان لا بد بعد أن رأينا هذا كله من إعادة قراءة آيات الإرث، وآيات القوامة طبقًا للسيرورة التاريخية والصيرورة الاجتماعية»[1].

(١) ص٢١٦

خطة البحث

يشمل البحث مقدمة وتمهيدًا ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في تعريف القوامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القوامة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القوامة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف القوامة في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الألفاظ الشرعية.

المسألة الثانية: المصطلحات الحادثة. «السلطة الذكورية- الوصاية الذكورية»

المبحث الأول: أدلة مشروعية القوامة والحكمة منها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة.

المطلب الثالث: الأدلة العقلية.

المطلب الرابع: الحكمة من القوامة.

المبحث الثاني: آثار القوامة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: رعاية الزوجة والقيام على شؤونها.

المطلب الثاني: طاعة الزوج في المعروف.

المطلب الثالث: استئذان الزوج في الخروج من المنزل.

المطلب الرابع: استئذان الزوج في إجارة نفسها.

المطلب الخامس: استئذان الزوج في إدخال الآخرين منزله.

المطلب السادس: استئذان الزوج في إرضاع ولدها من غيره.

المطلب السابع: تقويم سلوك الزوجة.

الخاتمة:

وفيها أبين أهم النتائج أو التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث

سيتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن، من خلال بيان مفهوم القوامة، وبيان مشروعيتها، والحكمة منها، والآثار المترتبة عليها، وذلك باستقراء وتحليل ما ورد في المراجع العلمية الأصيلة التي تناولت موضوع البحث، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء المقارنة في مسائل البحث.

وسيكون البحث وفق الآتي:

أولًا: عرض مسائل البحث من خلال أقوال أهل العلم المتقدمين، رحمهم الله تعالى، وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه.

ثانيًا: إذا كانت المسألة محل اتفاق يذكر حكمها مع أدلته.

ثالثًا: إذا كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من المذاهب الأربعة، مع إتباع القول بأدلته، وبيان وجه الاستدلال إن احتيج إليه، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه، ثم يذكر القول المترجح من خلال الأدلة.

رابعًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

خامسًا: تخريج الأحاديث الواردة، وما لم يكن في الصحيحين منها أبيّن درجته.

سادسًا: شرح الألفاظ الغريبة معتمدة على كتب اللغة الأصيلة.

سابعًا: وضع فهرس للمصادر وفق ترتيب حروف الهجاء من غير اعتبار (ال) التعريف أو ابن أو أب.

هذا، وأسال المولى -جل وعلا- التوفيق والسداد، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني، وأستغفر الله منه.

التمهيد

في تعريف القوامة

المطلب الأول

تعريف القوامة

المسألة الأولى: تعريف القوامة في اللغة

القوامة: من قام يقوم قومًا وقيامًا وقومة وقامة، فهو قائم من قوم وقيم وقوام وقيام، وورد القيام وما يتصرف منه في القرآن على وجوه: بمعنى أداء الصلاة، كما في قوله جل ذكره: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]، وبمعنى قيام المعيشة، كما في قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، أي جعله **مما يقيمكم ويمسككم**، وبمعنى قيام الرجال بمصالح النساء، كما في قوله جل ذكره[(١)]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، فالقيام هنا بمعنى المحافظة والإصلاح[(٢)]، وقام الرجل على المرأة مانها، وإنه لقوام عليها مائن لها، وهو من قولهم: قمت بأمرك، فكأن المعنى: الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن[(٣)].

(١) بصائر ذوي التمييز، ١ / ١٢٨٦.
(٢) لسان العرب، ١٢/٤٩٦-٤٩٧.
(٣) لسان العرب، ١٢/٥٠٣.

المسألة الثانية: تعريف القوامة في الاصطلاح

يمكن تعريف القوامة في الاصطلاح بأنها:

تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه[1].

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنيين

بالنظر إلى التعريف اللغوي للقوامة والتعريف الاصطلاحي نجد أن التعريف الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي؛ فهو يدور حول الحفظ والصيانة والتدبير والإصلاح، وهذه المعاني التي تراد بالقوامة في الاصطلاح.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

المسألة الأولى: الألفاظ الشرعية

هناك ألفاظ لها صلة بالقوامة من ذلك:

أولًا: الوصاية.

وعرفت عند الحنفية بأنها: «والوصاية..... طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته»[2].

وعرفت عند المالكية بأنها: «إسناد النظر في أمر المحجور أو تنفيذ وصية لثقة مأمون»[3].

وعرفت عند الشافعية بأنها: «العهد إلى من يقوم على من بعده»[4].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٤٨/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي، ٥٣٠/١؛ تفسير القرطبي، ١٦٩/٥؛ التفسير الكبير، ٧١/١٠؛ تفسير البغوي، ٤٢٢/١؛ زاد المسير، ٧٤/٢؛ تفسير السعدي، ١٧٧/١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٤٧/٦.

(٣) مواهب الجليل، ٣٦٤/٦.

(٤) نهاية المحتاج، ٤٠/٦.

وعرفت عند الحنابلة بأنها: «الأمر بالتصرف بعد الموت؛ كوصيته إلى من يغسله، أو يصلي عليه إمامًا، أو يتكلم على صغار أولاده، أو يزوج بناته، ونحوه»[١].

وعرفت أيضًا بأنها: إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم[٢].

ولعل هذا التعريف أقرب؛ إذ يجمع كثيرًا من الأمور التي يوصى بها، سواء في نفسه، أو من تحته.

ثانيًا: الولاية

«تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى»[٣].

وعرفت بأنها: سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكن من رعاية المولى عليه من نفس ومال[٤].

وهذا التعريف أقرب؛ لكونه حدد كون الولاية على المولى عليه بخلاف التعريف الأول، فكأن لفظه (الغير) أعم، أيًا كان ذلك الغير، وهو خلاف المقصود من الولاية.

ثالثًا: تعريف الوكالة

عرفت عند الحنفية بأنها: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم»[٥].

وعرفت عند المالكية بأنها: «نيابة عن الموكل.. فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه»[٦].

وعرفت عند الشافعية بأنها: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة، ليفعله في حياته»[٧].

وعرفت عند الحنابلة بأنها: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[٨].

والتعريف الأخير من أجمع التعريفات، فقد نص على من يصح منه التوكيل، وما يصح فيه التوكيل.

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٥٣/٢.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤ / ٧٦.
(٣) الدر المختار، ٥٥/٣؛ البحر الرائق، ١١٧/٣؛ أنيس الفقهاء، ١٤٨/١.
(٤) الولاية على النفس، ص٥.
(٥) البحر الرائق، ١٣٩/٧.
(٦) التاج والإكليل، ١٨١/٥.
(٧) فتح الوهاب، ٣٧٢/١.
(٨) كشاف القناع، ٤٦١/٣.

ووجه ذكر الألفاظ ذات الصلة نظرًا لما يحدث من خلط عند بعض الناس في مفهوم القوامة، إذ لا يتم التفريق بينها، فيدخلون من ضمنها القوامة، ومن هنا تم التعريف بما قد يكون له علاقة بوجه من الوجوه.

المسألة الثانية: المصطلحات الحادثة

تتعرض المصطلحات الشرعية لحملات التغيير والتزييف لأهداف مختلفة يرمي بها صاحبها؛ إما إلى تشويه المعاني الصحيحة والآداب الفاضلة، لإظهارها بصورة سيئة تنفر من التمسك بها، أو تحسين المعاني السيئة والأخلاق الفاسدة، لإظهارها بمظهر حسن يرغب في الانسياق خلفه مصداقًا لما أخبر به النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه حيث قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[(١)].

يقول ابن القيم[(٢)]: «من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها، وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظًا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها».

وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة أن الأمة إذا ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة، منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته، وهكذا قُل في أمتنا اليوم؛ فإنها لاستقبال كل وافد أجنبي إليها أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها، بل تبدي التباهي وإظهار الفخار، وأن هذا من علامات التقدم والرقي، ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلكم الأهواء الهادرة منابذة المصطلحات الشرعية، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعًا وحسًّا ومعنى[(٣)].

ومن الألفاظ الشرعية التي هوجمت بغرض التنفير منها: «القوامة»، فأطلق عليها: «السلطة الذكورية - الوصاية الذكورية»؛ حتى تنفر المرأة من الانصياع لهذه القوامة، وتبرزها على أنها تسلط ذكوري، أو أنها وصاية ذكورية، والمرأة في مقابلها مقهورة أمام هذا التسلط الذي يكون من الذكر، مما يشعر بأن هذا الأمر يمكن أن يمارسه أي ذكر تجاهها، وليس الزوج، وفي مقابل ذلك أغفلت المعاني الرائعة التي تكتنفها القوامة؛ من القيام بأمر الزوجة وما تحتاج إليه، وحفظها، والعناية بشؤونها.

(١) رواه أحمد في مسنده، ٥/٣٤٢، (٢٢٩٥١)؛ وابن حبان في صحيحه، ١٥/١٦٠، (٦٧٥٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، ٢/١١٢٣، (٣٣٨٤)؛ والطبراني في الكبير، ٣/٢٨٣، (٣٤١٩). وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة، منها لابن ماجه، وساق الحديث ثم قال: ورواه أحمد... وسنده جيد. (فتح الباري، ١٠/٥١)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد، ٥/٥٧).

(٢) إعلام الموقعين، ٤/٢٢٩-٢٣٠.

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية، ص٢٥٨.

المبحث الأول

أدلة مشروعية القوامة والحكمة منها

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب

الأصل في ثبوت القوامة قول الله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤].

قال ابن العربي[١]: هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس.

وقال البغوي[٢]: والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.

ويقول القرطبي[٣]: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن.... وقوام فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد؛ فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية. وفي قول الله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ما يدل على القوامة.

قال الجصاص[٤]: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقًّا، وإن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله، ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسرًا، وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ.

(١) أحكام القرآن، ١/ ٥٣٠.
(٢) تفسير البغوي، ١/ ٤٢٢.
(٣) تفسير القرطبي، ٥/ ١٦٨-١٦٩.
(٤) أحكام القرآن، ٢/ ٦٨.

ويقول القرطبي[١]: وعلى الجملة، «فدرجة» تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه... وقال ابن عباس ﷺ: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع.

وقال الرازي[٢]: وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان»[٣]، وفي خبر آخر قال: «اتقوا الله في الضعيفين؛ اليتيم والمرأة»[٤]، وكأن معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار، كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن؛ وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد.

المطلب الثاني

الأدلة من السنة

وردت أدلة من السنة تدل على ثبوت القوامة من طرق عدة، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

١. ما روى عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[٥].

٢. ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل

(١) تفسير القرطبي، ٣/١٢٥.

(٢) التفسير الكبير، ٦/٨٢.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب حقوق الزوج، باب كيف الضرب، ٥/٣٧٢، (٩١٦٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ١/٥٩٤، (١٨٥١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٣/٤٦٧، (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب حقوق الزوج، باب حق المرأة على زوجها، ٥/٣٦٣، (٩١٤٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ٢/١٢١٣، (٣٦٧٨)؛ والحاكم في المستدرك، ١/١٣١، (٢١١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة، ٤/١٠٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده، ١/١٩١، (١٦٦١)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ٥/٣٤، (٤٥٩٨)؛ وابن حبان في صحيحه، ٩/٤٧١، (٤١٦٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد، ٤/٣٠٦).

يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»[١].

٣. ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[٢].

٤. ما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن الزوج استحق على امرأته الأمور المذكورة في الأحاديث بسبب قوامته عليها في النكاح.

المطلب الثالث

الأدلة العقلية

ومما يمكن الاستدلال به على القوامة من المعقول:

إن الحياة الزوجية عيش مشترك بين اثنين، فهي بمنزلة شركة، وكل شركة بين اثنين فأكثر بحاجة إلى رئيس وقيم عليها يكون الرجوع إليه عند الاختلاف، والزوج؛ بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف، هو المخول للقيام بهذه المهمة[٤].

المطلب الرابع

الحكمة من القوامة

تقدم أن كل اجتماع لا بد له من رئيس يرجع إليه عند الاختلاف، وإلا فإن الشورى

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ٢/١٠٦٠، (١٤٣٦).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها، ٥/١٩٩٤، (٤٨٩٩).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٩٠، (١٢١٨).
(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، ٧/٢٧٨.

التي امتدح الله تعالى المؤمنين عليها هي الأولى، حيث يقول جل ذكره: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، وهذا ما ينبغي أن يسود العلاقة الزوجية المبنية على الألفة والمحبة، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام مع زوجاته، فقد كنَّ يراجعن النبي ﷺ في كثير من الأمور، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهن ذلك[١].

وكون الأمر شورى لا يعني أن لا قوامة للرجل، بل إنه عند الاختلاف لا بد من الوصول إلى قرار، وذلك يكون للرجل بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف.

وهذه القوامة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر التي لا تستلزم أن يكون الرؤساء أفضل من كل المحكومين، ولكنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإنساني، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على ولي الأمر في العلم أو الدين[٢].

وقد يحصل من بعضهم سوء فهم للقوامة، يجعله يسيء التعامل مع المرأة متذرعًا بما لم يفقهه من القوامة، ومثل تلك السلوكيات الخاطئة تكون مبررًا لمن يصطاد في الماء العكر، ومن ثم ينادي بإلغاء القوامة أو تشويه صورتها.

يقول الدكتور مصطفى السباعي[٣]: كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لا بد من أن يتجاوزها إذا كان سيئ الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها، أو أن لا تعطى لأحد في الدولة أي صلاحية، لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها، إن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلًا متعددة، تؤدي -إذا روعيت بدقة وصدق- إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ١٨٦٧/٤، (٤٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، ١١٠٨/٢، (١٤٧٩).

(٢) حصوننا مهددة من داخلها، ص١١٨.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٢٢- ١٤٧.

المبحث الثاني

آثار القوامة

المطلب الأول

رعاية الزوجة والقيام على شؤونها

القوامة -كما تقدم في تفسيرها- تعني رعاية الزوجة، والقيام على شؤونها، وقد دل على ذلك ما يلي:

قول الله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤].

قال ابن العربي[١]: هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس.

ويقول القرطبي[٢]: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن.

وقال الرازي[٣]: القوّام اسم لمن يكون مبالغًا في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها، للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها.

قول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه[٤].

قال الرازي[٥]: معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في

(١) أحكام القرآن، ١/ ٥٣٠.
(٢) تفسير القرطبي، ٥/ ١٦٨-١٦٩.
(٣) التفسير الكبير، ١٠/ ٧١.
(٤) تفسير القرطبي، ٣/ ١٢٥.
(٥) التفسير الكبير، ٦/ ٨٢.

الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد.

وهذه القوامة تستدعي حسن العشرة لا الإساءة كما يحلو لبعضهم تصويرها. وقد أمر سبحانه وتعالى بحسن معاشرتهن، ومما يدل عليه:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩].

يقول ابن كثير[١]: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله... وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه.

ويقول السعدي[٢]: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

ولا شك أن لحسن العشرة أثرًا طيبًا على الحياة، وعلى المرأة بشكل خاص، وفي ذلك يقول ابن العربي[٣]:

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة[٤] ما بينهم، وصحبتهم على التمام والكمال؛ فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال الشافعي[٥]: وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته.

(١) تفسير ابن كثير، ٤٦٧/١.
(٢) تفسير السعدي، ١٧٢/١.
(٣) أحكام القرآن، ٤٦٨/١.
(٤) (أدم) الهمزة والدال والميم أصل واحد، وهو الموافقة والملاءمة. (مقاييس اللغة، ١/ ٧١).
(٥) أحكام القرآن، ٢٠٤/١.

وقال ابن قدامة[١]: وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة.... وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به واحتمال أذاه.

المطلب الثاني

طاعة الزوج في المعروف

إن من طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام.. وهذا الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة[٢]، ومما يدل على وجوب طاعتها لزوجها بالمعروف ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤]، فقد أفاد ذلك لزومها طاعته؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، قال ابن عباس: يعني مطيعات لأزواجهن[٤]، وقال القرطبي[٥]: هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبته.

٣. قول الله تعالى:﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤]، أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها[٦]، فدل أن التأديب كان لترك الطاعة فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج[٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) المغني، ٢٢٣/٧.
(٢) في ظلال القرآن، ٦٥٢/٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٦٨/٢
(٤) تفسير ابن كثير، ٤٩٢/١
(٥) تفسير القرطبي، ١٧٠/٥.
(٦) تفسير ابن كثير، ٤٩٣/١.
(٧) بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢.

كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء:٣٤] تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[١].

٤. عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»[٢].

٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: « سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله[٣] ».

وتكون طاعتها له في حدود المعروف، وأما إذا خالف أمر الشرع، فلا طاعة له؛ لعموم الأمر بالطاعة ما لم تكن بمعصية، وقد دل على ذلك ما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[٤].

المطلب الثالث

استئذان الزوج في الخروج من المنزل

تقدمت الإشارة إلى الحكمة من مشروعية القوامة، وأنها لرعاية الأسرة، وتنظيم أمورها، فكان لا بد لهذه الأسرة من قائد، وهو الزوج، يحفظ للأسرة كيانها، ويمنع مما قد يؤثر في هذا الكيان، ولا ريب أن خروج المرأة المنوط بها رعاية الأبناء والقيام على شؤون الأسرة، يحتاج إلى ضبط بما لا يمس الأسرة بأذى؛ لذا احتيج فيه إلى إذن الزوج، وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[٥] إلى أن الزوجة ليس لها الخروج بغير إذن الزوج، وصرح

(١) تفسير ابن كثير، ٤٩٣/١.

(٢) تقدم تخريجه، ص ٣٩٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٢٥١/٢، (٧٤١٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى، ٣١٠/٥، (٨٩٦١)؛ والحاكم في المستدرك، ١٧٥/٢، (٢٦٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (التلخيص، ١٧٥/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٢٦٤٩/٦، (٦٨٣٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ١٤٦٩/٣، (١٨٤٠) واللفظ له.

(٥) الدر المختار، ١٤٥/٣؛ حاشية ابن عابدين، ١٤٥/٣؛ الكافي، ٢٥٧/١؛ مواهب الجليل، ١٨٦/٤؛ مغني المحتاج، ٤٣٧/٣، ٤٥٢؛ المغني، ٢٢٤/٧؛ منار السبيل، ١٩٨/٢.

الشافعية[١] والحنابلة[٢] بالتحريم، وهو ظاهر قول الحنفية[٣] والمالكية[٤]؛ لتصريحهم بأن له منعها من الخروج، واستثنى الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] خروجها لعذر؛ كزيارة أبويها أو المطالبة بحق لها عند القاضي، واشترط المالكية[٨] أن تكون مأمونة لا يخشى عليها الفساد، فإن كانت بخلاف ذلك لم تخرج، وأما خروجها للتجارة فله منعها من الخروج له، وليس له منعها من التجارة كما صرح به المالكية[٩].

وإن كان الحنابلة[١٠] ذهبوا إلى أن للزوج منع زوجته من عيادة والديها وزيارتهما إلا أنه لا ينبغي له ذلك؛ لما فيه من قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[١١].

واستدلوا على حق الزوج بالمنع من الخروج بما يأتي:

١. ما روى أنس بن مالك ﷺ: «أن رجلًا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: أطيعي زوجك. فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال: أطيعي زوجك. فأرسل إليها النبي ﷺ أن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[١٢].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الثاني: أنه يتنافى مع ما جاءت به الشريعة من الأمر برعاية الوالدين، والقيام بحقوقهما، لا سيما عند الكبر والمرض.

٢. ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١٣].

(١) مغني المحتاج، ٤٣٧/٣.
(٢) المغني، ٢٢٤/٧.
(٣) الدر المختار، ١٤٥/٣.
(٤) الكافي، ٢٥٧/١.
(٥) الدر المختار، ١٤٥/٣-١٤٦.
(٦) مواهب الجليل، ١٨٦/٤.
(٧) مغني المحتاج، ٤٣٧/٣.
(٨) الشرح الكبير، ٥١٢/٢.
(٩) مواهب الجليل، ١٨٦/٤.
(١٠) المغني، ٢٢٤/٧، منار السبيل، ١٩٨/٢.
(١١) المغني، ٢٢٤/٧.
(١٢) رواه الطبراني في الأوسط، ٣٣٢/٧، (٧٦٤٨)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف. (مجمع الزوائد، ٣١٣/٤).
(١٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ٣٠٥/١، (٨٥٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ٣٢٧/١، (٤٤٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خاطب الأزواج بعدم منع النساء من الخروج للمساجد، مما يدل على أن لهم المنع، ويدخل غير المساجد بطريق المفهوم.

قال ابن دقيق العيد[١]: وقيل إن في الحديث دليلًا على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

وأورد اعتراضًا على ذلك، فقال: وقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين[٢].

ثم أجاب عنه بقوله: ويمكن أن يقال في هذا: أن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه، وإنما علق الحكم بالمساجد؛ لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذًا من تقييد الحكم بالمسجد فقط، ويمكن أن يقال فيه وجه آخر، وهو أن في قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبة تقتضي الإباحة، أعني كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسبًا أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته، والمراد بالانتفاء ههنا انتفاء الخروج إلى المساجد التي للصلاة[٣].

٣. ويمكن الاستدلال للمنع بما تقدم مما تقتضيه مصلحة الأسرة ورعايتها من بقاء الزوجة، وتقليل خروجها إلا فيما يأذن فيه الزوج، ويكون فيه مصلحة ظاهرة أو حاجة، ويؤمن فيه من فساد المرأة أو تعرضها للأذى.

ولا شك أن الإذن بالخروج يعود إلى الزوج؛ لما تقدم من الأدلة، ولحاجة أي مؤسسة إلى نظام تقوم عليه، لكن لا بد من مراعاة قواعد الشرع العامة في هذا الأمر، بما لا يكون فيه ضرر على الزوجة؛ كأن يمنعها النفقة ثم يمنعها الخروج لأجل التكسب، أو يكون فيه تعنت أو عدم إحسان إلى الوالدين، ونحو ذلك، فلا ينبغي له ذلك المنع، وليس هذا من حسن العشرة في شيء.

(١) إحكام الأحكام، ١/١٦٩.
(٢) إحكام الأحكام، ١/١٦٩.
(٣) إحكام الأحكام، ١/١٦٩.

المطلب الرابع

استئذان الزوج في إجارة نفسها

إذا رغبت المرأة في إجارة نفسها لعمل، فإنه لا بد في ذلك من إذن الزوج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١].

واستدلوا بما يلي:

١. أنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح كإجارة المؤجر، فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما[٢].

٢. أن أوقاتها مستغرقة بحقه فلم يجز بغير إذنه، فإن كان فله أن يفسخه؛ لما يلحقه من الضرر[٣].

٣. ويمكن الاستدلال له، بأن الزوج قد تكفل لها بالنفقة، وأغناها عن الكسب، فليس لها التكسب إلا فيما أذن لها فيه.

المطلب الخامس

استئذان الزوج في إدخال الغير منزله

إن من حفظ حقوق الزوج أن لا تأذن المرأة لمن يدخل بيته إلا بإذنه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، واشتراط الإذن محمول على ما لا يعلم رضا الزوج، فإن علمت رضاه به جاز إدخاله بلا إذن[٨].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، ٤/٤٣٢؛ الخرشي، ٧/١٣؛ منح الجليل، ٧/٤٦٧؛ روضة الطالبين، ٥/١٨٦؛ أسنى المطالب، ٢/٤٠٩؛ الإنصاف، ٨/٣٦٢؛ كشاف القناع، ٥/١٩٦.

(٢) كشاف القناع، ٥/١٩٦.

(٣) ينظر: الخرشي، ٧/١٣؛ روضة الطالبين، ٥/١٨٦.

(٤) عمدة القاري، ٢٠/١٨٥.

(٥) إكمال المعلم، (٣ /٢٩١) نسخة إلكترونية (المكتبة الشاملة)؛ المفهم (٤ / ٨٩) نسخة إلكترونية (المكتبة الشاملة).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١١٥.

(٧) كشاف القناع، ٥/١٨٨؛ مطالب أولي النهى، ٥/٢٥٨.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١١٥.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روى أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١]، وفي لفظ مسلم: «وهو شاهد إلا بإذنه»[٢].

قال ابن حجر [٣]: وهذا القيد -وهو شاهد- لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع، لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

٢. أن إدخالها أحدًا بغير إذنه، لا سيما من يكرهه، يوجب سوء الظن، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة[٤].

٣. أن تخصيص المنع بحضور الزوج يدل على أن ذلك لحق الزوج في زوجته؛ إذ قد يكون المأذون له في تلك الحال ممن يشوّش على الزوج مقصوده[٥].

المطلب السادس

استئذان الزوج في إرضاع ولدها من غيره

الأم المتزوجة بغير أبي الرضيع إذا أرادت إرضاع ولدها فإن عليها استئذان زوجها، وله منعها من ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧] ما لم يضطر إليها ويخشى عليه التلف[٨].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد، ٧١١/٢، (١٠٢٦).
(٣) فتح الباري، ٢٩٦/٩.
(٤) عمدة القاري، ١٨٥/٢٠.
(٥) المفهم، (٤ / ٨٩) نسخة إلكترونية (المكتبة الشاملة).
(٦) فتح الجواد، ٢/ ٢٣٤؛ مغني المحتاج، ٤٥٠/٣.
(٧) المغني، ١٩٨/٨؛ كشاف القناع، ٤٨٨/٥.
(٨) المغني، ١٩٨/٨.

واستدلوا:

بأن عقد النكاح يستحق الزوج به الاستمتاع في كل الأوقات سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه ذلك في بعض الأوقات، فله المنع منه كالخروج من منزله[١]، وأما إذا اضطر إليها فلا منع؛ لأن حفظ النفس حال ضرورة، وذلك مقدم على حق الزوج[٢].

ولو قيل بعدم منعه لها لكان له وجه من حيث أمر الله -سبحانه- للوالدات بالرضاع، ولأن في منعها إضرارًا بها وبولدها، لكن يقيد بأن لا يؤدي إرضاعها إلى تفويت فعلي في حقه من الاستمتاع.

وأما قياس منعها من الإرضاع بمنعها من الخروج من المنزل ففيه نظر؛ لأن منعها من الخروج إلا بإذنه ثابت بالأدلة.

المطلب السابع

تقويم سلوك الزوجة

إذا أقدمت الزوجة على عصيان زوجها فيما أوجب الله تعالى عليها من الحقوق، فإن للزوج تقويم ما ظهر منها من سلوك شائن، وحملها على الطاعة وفق التدرج المذكور في كتاب الله تعالى، فيبدأ أولًا بنصحها، وبيان ما يجب عليها من الطاعة، وحرمة العصيان، وما سيلحقها بسبب ذلك من عدم القيام بحقوقها، وما يتبعها من مراحل تقويم سلوكها كالهجر والضرب، فإن أجدى ذلك وإلا هجرها، بأن لا يدخل عليها، ولا يضاجعها، فإن أجدى ذلك وإلا ضربها ضربًا غير مبرح بالسواك ونحوه، وإن كان الأولى له ترك الضرب.

وهذا في الجملة ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤].

(١) المغني، ٨/١٩٨.

(٢) المغني، ٨/١٩٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٣٣٤؛ مواهب الجليل، ٤/١٥؛ مغني المحتاج، ٣/٢٥٩؛ المغني، ٧/٢٤٢.

٢. ما ورد عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ سأله رجل: **ما حق المرأة على زوجها؟** قال: « تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت[١] ».

٣. ما روى عبدالله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»[٢].

٤. ما روى عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به[٣].

٥. أن الأولى ترك ضرب زوجته إبقاء للمودة وحسن العشرة بينهما[٤].

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، ٣٧٣/٥، (٩١٧١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ٢٤٤/٢، (٢١٤٢)، وقال ابن حجر: وقع لنا بعلو من حديث بهز، ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان عن بهز بن حكيم، فوقع لنا عاليًا جدًا وإسناده حسن. (تغليق التعليق، ٤٣١/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ١٩٩٧/٥، (٤٩٠٨).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، ٦٨/٥.

(٤) المبدع، ٢١٥/٧.

الخاتمة

من خلال ما تقدم عرضه في هذا البحث، يمكن استخلاص أهم ما ورد فيه:

- إن القوامة في اللغة مشتقة من القيام، ويأتي على معان، منها: المحافظة والإصلاح، وقام الرجل على المرأة بمعنى صانها.
- إنه يمكن تعريف القوامة في الاصطلاح بأنها: تولي الزوج تدبير أمور زوجته، والإنفاق عليها، وحفظها وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه.
- إن التعريف الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي؛ فهو يدور حول الحفظ والصيانة والتدبير والإصلاح.
- إن هناك ألفاظًا ذات صلة بالقوامة؛ منها ألفاظ شرعية؛ كالوصاية، والولاية، والوكالة، ومنها مصطلحات حادثة مثل: «السلطة الذكورية- الوصاية الذكورية»، وهي مما يراد لتشويه المعاني الصحيحة الشرعية والآداب الفاضلة؛ لإظهارها بصورة سيئة تنفر من التمسك بها.
- إن القوامة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والمعقول.
- إن القوامة لها حكم عدة؛ منها تنظيم شأن الأسرة، وتوحيد رئاستها كأي مؤسسة، وأن الأولى للأسرة التشاور بين ركنيها انطلاقًا من أمر الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ إلا أنه عند الاختلاف، فإن الأمر يؤول إلى الزوج بما أودعه الله عز وجل من تركيب، وبما أوجب عليه من تكاليف.
- إن للقوامة آثارًا عدة؛ منها رعاية الزوجة والقيام على شؤونها، وإحسان عشرتها، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية.

- إن من آثارها: طاعة الزوج في المعروف، فمن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون قانتة مطيعة لزوجها، في حدود المعروف، وأما إذا خالف أمر الشرع فلا طاعة له؛ لعموم الأمر بالطاعة ما لم تكن بمعصية.
- إن من آثارها: استئذان الزوج في الخروج من المنزل؛ لأن خروج المرأة المنوط بها رعاية الأبناء والقيام على شؤون الأسرة يحتاج إلى ضبط بما لا يمس الأسرة بأذى؛ لذا احتيج فيه إلى إذن الزوج، لكونه قوام الأسرة، مع مراعاة قواعد الشرع العامة في هذا الأمر بما لا يكون فيه ضرر على الزوجة.
- إن من آثارها: استئذان الزوج في إجارة نفسها للعمل باتفاق المذاهب الأربعة.
- إن من آثارها: استئذان الزوج في إدخال الآخرين منزله، فلا تأذن المرأة لمن يدخل بيته إلا بإذنه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، واشتراط الإذن محمول على ما لا يعلم رضا الزوج، فإن علمت رضاه به جاز إدخاله بلا إذن.
- إن من آثارها: استئذان الزوج في إرضاع ولدها من غيره، وله المنع ما لم يضطر إليها ويخشَ عليه التلف.
- إن من آثارها: تقويم الزوج سلوك زوجته إذا ما حصل منها تقصير وعصيان لأداء حقوقها الواجبة وفق التدرج المذكور في القرآن؛ بالبدء بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها البحث ما يأتي:

- نشر الوعي والتثقيف للأسرة، لا سيما الزوجين؛ لبيان حقوق كل منهما، وتجلية المراد بالقوامة بما يكفل حسن استخدامها دون إساءة للمرأة.
- تجلية ما تتعرض له المصطلحات الشرعية بشكل عام، والقوامة بشكل خاص، من تلاعب؛ لتشويهها وإظهارها بصورة سيئة تنفر من التمسك بها.
- التحذير مما تبثه وسائل الأعلام بشتى أنواعها من تضخيم لبعض قضايا المرأة بهدف طرح رؤى وحلول تخالف ما جاء في الشريعة.
- تأسيس منظمات ولجان للأسرة يكون من مهامها نشر الوعي الديني بكيفية التعامل السامي بين الزوجين، وحل ما يطرأ من مشكلات من منطلقات شرعية.
- عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بحق المرأة في القوامة، وطرح البديل الإسلامي حال تجاوز الزوج في استخدامها، والإجراءات العملية حيال ذلك بما يضمن

تحقق المصلحة والأمـان لجميع الأطـراف وعلى وجه السرعة ضمن القواعد الشرعية العامة.

هذا؛ وأسأل المولى الكريم أن يصلح لي عملي، ويعفو عن زللي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الشافعي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
٥. الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٣. تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
١٤. تفسير البيضاوي: عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
١٥. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٦. التفسير الكبير: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٧. التلخيص: الذهبي، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح المختصر: البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد، دار الشعب، القاهرة.
٢٢. جمهرة اللغة: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بـ (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٤. حصوننا مهددة من داخلها: محمد محمد حسين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٣٩٨هـ.
٢٥. حقوق الإنسان في الإسلام: علي واعي، دار النهضة، مصر، ١٣٩٨هـ.
٢٦. الدر المختار: الحصكفي، محمد علاء الدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٨. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٢٩. السنن الكبرى: النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٣٠. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٣١. الشرح الكبير: الدردير، أحمد أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٢. شرح مختصر خليل: الخرشي، محمد، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٣. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.

٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٥. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٤٦. المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٨. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٩. المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، المكتب التعاوني، ١٤٠٤هـ.

٥٠. المستدرك على الصحيحين: الحاكم، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل، أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، مصطفى سيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٥٤. المعجم الأوسط: الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥٥. معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٥٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد خطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٨. المفصل في أحكام المرأة: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٩. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٦٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٦١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٦٢. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٦٤. الولاية على النفس: صالح جمعة الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١.

محتويات البحث

المقدمة ٣٢٨
التمهيد: في تعريف القوامة ٣٣٢
المطلب الأول: تعريف القوامة ٣٣٢
المسألة الأولى: تعريف القوامة في اللغة ٣٣٢
المسألة الثانية: تعريف القوامة في الاصطلاح ٣٣٣
المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنيين ٣٣٣
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة ٣٣٣
المسألة الأولى: الألفاظ الشرعية ٣٣٣
المسألة الثانية: المصطلحات الحادثة ٣٣٥
المبحث الأول: أدلة مشروعية القوامة والحكمة منها ٣٣٦
المطلب الأول: الأدلة من الكتاب ٣٣٦
المطلب الثاني: الأدلة من السنة ٣٣٧
المطلب الثالث: الأدلة العقلية ٣٣٨
المطلب الرابع: الحكمة من القوامة ٣٣٨
المبحث الثاني: آثار القوامة ٣٤٠
المطلب الأول: رعاية الزوجة والقيام على شؤونها ٣٤٠
المطلب الثاني: طاعة الزوج في المعروف ٣٤٢
المطلب الثالث: استئذان الزوج في الخروج من المنزل ٣٤٣
المطلب الرابع: استئذان الزوج في إجارة نفسها ٣٤٦
المطلب الخامس: استئذان الزوج في إدخال الآخرين منزله ٣٤٦
المطلب السادس: استئذان الزوج في إرضاع ولدها من غيره ٣٤٧
المطلب السابع: تقويم سلوك الزوجة ٣٤٨
الخاتمة ٣٥٠
فهرس المصادر والمراجع ٣٥٣